

قرار icnrst

**قرار للوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي
رقم 1756.03 صادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003)
بتحديد كيفية انتخاب الممثلين المنتخبين بمجلس إدارة للمركز
الوطني للبحث العلمي والتقني**

**الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
المكلف بالبحث العلمي،**

بناء على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.602 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني ولاسيما المادة 3 منه .

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.02.602 المشار إليه أعلاه يتم توزيع مقاعد الممثلين المنتخبين للأطر العلمية والمستخدمين الإداريين والمستخدمين التقنيين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني في المجلس الإداري للمركز المذكور على خمس لوائح انتخابية، على الشكل التالي :

I. الأطر العلمية :

- اللائحة الأولى: مقعد واحد بالنسبة لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين التابعين للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به ؛
- اللائحة الثانية : مقعد واحد بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المساعدين التابعين للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به؛

II. المستخدمون الإداريون :

- اللائحة الثالثة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين الإداريين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل؛

- اللائحة الرابعة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين الإداريين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمومنين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحرفين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل؛

III. المستخدمون التقنيون :

- اللائحة الخامسة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين التقنيين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر مهندسي الدولة و مهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل؛

المادة الثانية : يعتبر ناخبين في اللائحة التي تعينهم من أجل انتخاب ممثليهم داخل مجلس إدارة المركز

الوطني للبحث العلمي والتقني:

- بالنسبة لللائحة الأولى، جميع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين الرسميين التابعين للمركز أو الملحقين به ؛

- بالنسبة لللائحة الثانية، جميع أساتذة التعليم العالي المساعدين الرسميين التابعين للمركز أو الملحقين به ؛

- بالنسبة لللائحة الثالثة، جميع المستخدمين الرسميين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل؛

- بالنسبة لللائحة الرابعة، جميع المستخدمين الرسميين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمومنين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحرفين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل؛

- بالنسبة لللائحة الخامسة، جميع المستخدمين الرسميين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل.

المادة الثالثة : يعتبر مترشحين لتمثيل نظرائهم داخل مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي

والتقني وذلك حسب اللوائح السالفة الذكر:

- بالنسبة للائحة الأولى، جميع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين المرسمين أو الملحقين والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الثانية، جميع أساتذة التعليم العالي المساعدين المرسمين أو الملحقين والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الثالثة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الرابعة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والممولين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحررين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الخامسة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل.

المادة الرابعة : لا يجوز أن يعتبر مترشحا أي من الأطر العلمية والمستخدمين الإداريين والمستخدمين التقنيين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة أخرى أشد منها.

المادة الخامسة : ينظم الانتخاب من طرف لجنة انتخابات تتألف من مدير المركز أو ممثله، رئيسا وكذا من أكبر وأصغر الناخبين سنا في اللائحة المعنية واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

- مراقبة فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية؛

- تضمين نتائج الفرز في المحضر المشار إليه في المادة 10 أدناه.

المادة السادسة : يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير المركز. و يبلغ هذا التاريخ ولوائح الناخبين إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض.
يفتح لدى مدير المركز قبل هذا التاريخ بعشرين يوماً التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بخمسة أيام.

تبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وكذا مكان وتاريخ وساعة التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة السابعة : كل الآجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.
غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.
ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.
وتتم الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

المادة الثامنة : يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع أن يدي ببطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة تقوم مقامها و يوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.
لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح واحد يتم انتخابه بالنسبة للائحة المعنية.

المادة التاسعة : يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.
وتعتبر ملغاة :

- أ- الأوراق التي تحمل عدداً من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة للائحة المعنية أو تحمل اسماً غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين؛
 - ب- الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية التصويت؛
 - ت- الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية.
- ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.
وينتخب بمجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في حدود المقعد المخصص لكل لائحة، المترشح الذي حصل بالنسبة للائحة التي تعنيه على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

المادة العاشرة : تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر ويمضي عليه أعضاء اللجنة الآخرون. وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض.

ويحتفظ بالمحضر في محفوظات المركز.

المادة الحادية عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003)

الإمضاء : عمر الفاسي الفصري